تقرير شعبة الهندسة المعمارية

عام ١٩٤٧

حضرة الزميل المحترم

كانت مهمة الشعبة في بدء عملها منوعة متشعبة وكان العمل في حد نفسه انشائياً محضاً فكان عليها أن تضع لنفسها نظاماً تدير به أعمالها وكان عليها أن تضع النظم الجديرة بتنظيم الأعمال بين المهندسين وأصحاب الأعمال والمقاولين وأن تنظر فى كل من هذه النظم على ضوء المصلحة العامة ورفع كرامة المهنة وصيانة القائمين بها من المتطفلين عليها والعمل على رفع المستوى الفنى للمهنة فكانت البدء فى وضع اللوائح المختلفة على نحو ما يتضمنه هذا التقرير . ولا شك أن الشعبة قد عانت كثيراً فى سبيل ذلك اذ لم تكن هناك خطوط ولا حدود مرسومة لمثل هذا العمل كما انها سلكت طريقها المستقيم بين تيارات متدافعة يتجه كل منها نحو مصلحة ولكن ما انتهت اليه الشعبة من أعمالها التى ستعرض عليكم يبين بكل وضوح استقامة قصدها واستهدافها لاسمى وانبل الأغراض في بناء وتنظيم هذه الطائفة الفنية الكبيرة من المجتمع المصرى بما هو جدير بها ولازم لها .

هذه أعمال الشعبة في مدى عام ونرجو أن تكون الشعبة قد وفقت الى غرضها والقيام بواجبها نحوكم .

سكرتير الشعبة — رئيس الشعبة

بدأ مجلس ادارة شعبة الهندسة المعمارية عمله في أول جلسة فى ١٢/١٢/١٩٤٦ ولما كان من الضروري البدء في دراسة اللوائح المختلفة لضمان سير العمل ولتمكين المجلس من أن يستمد سلطته منها وتكونت لجنة من بعض الزملاء أعضاء مجلس الادارة لعمل مشروع دراسة اللائحة الداخلية ولوائح مزاولة المهنة والمسابقات المعمارية .

كما انتخب مجلس الشعبة الممثلين الذين ينص عليهم القانون للجان التأديب العليا والتحقيق والمعاشات ولقد اعترض المعماريين في بدء تكوين النقابة مسألة تصرفات احدى شركات المباني قبل المهندسين المعماريين وكذلك الشكاوي التى تلقاها مجلس الشعبة والخاصة بهذا الموضوع لذا تقدم أحد الزملاء بالمجلس باقتراح ينحصر في وقف المسابقة الثانية

التي أعلنت عنها الشركة وتنبيه حضرات المهندسين المعماريين بعدم التقدم للمسابقة الجديدة التي أعلنت بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ وذلك لما في قرار الشركة الذي صدر في المسابقة الأولى مساس بكفاية المهندسين المعماريين في مصر عموما ونيل من كرامتهم وقد قام المجلس بدراسة هذا الاقتراح ووافق على نشر تحذير لحضرات المهندسين المعماريين على أن يعرض على معالى النقيب لأخذ رأيه فى نشره بالصحف وكان التحذير كالآتى :—

(لاحظت شعبة العمارة لنقابة المهن الهندسية أن بعض الشركات والهيئات والمصالح الحكومية كثيراً ماتنشر فى الصحف عن مسابقات معمارية وان شروط هذه المسابقات كثيراً ما يتضمنها الغموض والالتباس فضمانا للمتسابقين وحرصاً على كرامتهم أمام هذه الشركات والهيئات والمصالح تحذر الشعبة حضرات المهندسين المعماريين بألا يتقدموا الى أية مسابقة إلا إذا عرضت شروطها على النقابة لاقرارها . منها تنفيذ اللوائح وقانون المهنة)

كذلك رأى المجلس كتابة خطاب للشركة برجاء موافاة مجلس الشعبة بكل ماحدث بالنسبة لهذه المسابقة عند تنفيذ الشروط الخاصة بها . ولكن مع شديد الأسف فانه عند عرض هذه القرارات التي اقرها مجلس الشعبة على المجلس الأعلى لم تجد الموافقة بسبب عدم وجود لائحة للمسابقات المعمارية يمكن الاستناد عليها فيما تتخذه النقابة من اجراءات قبل هذه الشركة وذلك بالرغم من الدفاع الذى قام به ممثلو الشعبة فى المجلس وكان ذلك من أول الأسباب التى دعت مجلس الشعبة الى دراسة لائحة المسابقات المعمارية قبل باقي اللوائح الأخرى .

ولما كان القانون الخاص بتكوين النقابة ينص على أن يكون لكل شعبة رئيسية في النقابة شعب فرعية في المديريات والمحافظات ترشح أعضاؤها الشعبة الرئيسية وقام مجلس الشعبة بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٤٧ بدراسة هذا الموضوع وقد رفع المجلس نتيجة ذلك الى المجلس الأعلى لاقراره ولم يعتمد من المجلس للآن .

لائحة المسابقات :

قامت اللجنة المشكلة لهذا الغرض بعمل مشروع لهذه اللائحة ووزع على الأعضاء لدراسته منفردين ومن ثم عقد المجلس عدة جلسات للنظر في هذه اللائحة ولما كانت الدراسة الأولى لهذا المشروع قد استلزمت جهداً كبيراً فقد قرر المجلس شكر حضرات الزملاء الذين قاموا بهذا المجهود وكذلك جمعية المهندسين المعماريين لمعاونتها المشكورة في هذا السبيل في دراسة اللوائح المختلفة ومن ثم بعد دراسة عدة جلسات انتهى المجلس في ١٦ / ١ / ١٩٤٧ من دراسة لائحة المسابقات المعمارية وقرر مجلس الشعبة بالاجماع رفعها المجلس الأعلى لاقرارها في أقرب فرصة وقد تم رفعها فى حينها ولكن معالى النقيب بعد دراسته لهذه اللائحة اعترض على عدة بنود واعادها لمجلس الشعبة لمراجعة دراستها ولكن مجلس الشعبة الذي درسها دراسة مستوفاه لم ير ذلك ولذا أعادها مرة أخرى الى المجلس الأعلى كما هي. ولكنها ردت للشعبة لعرضها على الأستاذ حامد بك عبد الكريم النائب بقسم الرأى بوزارة المواصلات لأخذ رأيه فى اللائحة اجمالا من الوجهة القانونية وفعلا عرضت اللائحة على الاستاذ حامد بك الذي اقتنع بما تراه الشعبة ومع ذلك بعد اجراء التعديلات في صياغتها اللفظية .

ثم قام المجلس برفع اللائحة مرة ثالثة ويوجه نظر المستشار الى مجلس النقابة لاقرارها ورغماً عن كل هذه المراجعات لم يوافق المجلس الأعلى عليها واعادها لمجلس الشعبة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٤٧ لعرضها على معالى العشماوي باشا المستشار القانوني للنقابة وقد ارسلت فعلا الى معاليه وبعد مضي أكثر من شهر اعادها معاليه نظراً لعدم سماح وقته بدراستها إذ ذاك لارتباطه بأعمال عضويته بمجلس الشيوخ .

وثم قام المجلس باعادة طبعها مرة أخرى ووزعت على المجلس الأعلى لاقرارها ولكن مع أسفنا جميعاً وبرغم مابذلته الشعبة فى هذا السبيل فهى لم تعتمد حتى الآن .

وتقدم أحد الزملاء من أعضاء المجلس بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٤٧ باقتراح هذا نصه

(ترى شعبة العمارة سرعة الاتصال بالجهات المختصة لاصدار أوامر لمجالس التنظيم والبلديات بالمحافظات والمديريات بعدم اعتماد رسومات للاعمال المعمارية الا التى يقوم بها فقط المهندسون المعماريون المسجلون حتى تنتهي النقابة من تنظيم السجلات الخاصة بالمهندسين . وقد قرر المجلس في نفس الجلسة الأخذ بهذا الاقتراح ورفعه للمجلس الأعلى لاقراره وقد تم ارسال الخطابات المذكورة

وقد أبان أحد حضرات الأعضاء في جلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٤٧ ان هذه الكشوف لم ترسل بعد إلى الوزارات . مما فوت على كثير من الخريجين وضعهم في درجاتهم فقرر مجلس الشعبة بالاجماع وفوض هذا الأمر الى المجلس الأعلى لسرعة اقرار الكشوفات المذكورة وقد اعتمد المجلس الأعلى فعلا الكشوفات لغاية سنة ١٩٣٢ .

كما نظر المجلس بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ في الشكوى المقدمة من أحد الزملاء أعضاء المجلس بشأن معاملة بعض الزملاء خريجي الفنون والصناعات بمصلحة المباني وذلك انه فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٤ صدر قرار وزاري بسحب لقب مهندس من شاغلى الدرجات الخامسة والسادسة بمصلحة المباني واستبداله بلقب رسام للمهندس من خريجي الفنون والصناعات وقد رأى المجلس أن حل هذا الموضوع انما يرجع إلى ماتقرره الشعبه بشأن من يصبح مهندساً منهم وحيث أن عملية الفرز جارية وأن السجلات سيصدق عليها معالى وزير الأشغال حسب القانون فني حالة اعتمادهم مهندسين يعتبر ذلك الغاء للقرار الأول ولذا أحيل هذا الموضوع إلى لجنة الفرز وقد تم اعتماد صفات الخريجين من هذا المعهد حتى سنة ١٩٢٦ من الشعبة كما تقدم فى جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ أحد الزملاء أعضاء المجلس باقتراح نصه كالآتي :—

اقترح أن يوصى مجلس الشعبة بان تتضمن اللائحة الداخلية للنقابة نصاً يفيد حظر ايقاف أى عضو من أعضاء مجالس الشعب أو المجلس الأعلى يكون موظفاً بجهة أو مصلحة حكومية أو شركة تجارية أو خلافه إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للنقابة وإلا يتم توقيع أية عقوبة ادارية للمذكورين آنفاً إلا بعد أخذ رأي مجلس النقابة والموافقة منه وذلك في حالة تعارض وجهة نظره فيما يختص بالمهنة وباعمال النقابة مع مصلحة خاصة لرؤسائه وقد قام المجلس بدراسة هذا الموضوع واقره وقد تقرر بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ لرفعه للمجلس الأعلى لاقراره . ولم يتم شيء بشأنها في المجلس الأعلى

وقد تقدم بعض المهندسين بشكوى من عدم تمكنهم دفع قيمة رسم الاشتراك ورسم القيد دفعة واحدة ولذا تقدم أحد الزملاء أعضاء المجلس بطلب دراسة هذا الموضوع ورفعه للمجلس الأعلى لاقراره وذلك بان تعلن النقابة موافقتها على قبول التقسيط من حضرات المهندسين مباشرة بغير حاجة لتعهدات المصالح المذكورة على قبول أن تسدد السبعة جنيهات قيمة رسم القيد والاشتراك السنوى على أقساط شهرية قيمتها جنيه واحد على الأقل لمن يرغب ذلك من حضرات المهندسين ليتسنى لحضراتهم التقديم بطلبات القيد الى النقابة قبل يوم ١١ فبراير سنة ١٩٤٧ ولقد وافق مجلس الشعبة على هذا الاقتراح ورفعه للمجلس الأعلى الذى أقره بجلسة فبراير سنة ١٩٤٧ .

ولقد تقدمت شعبة الهندسة المدنية باقتراح تشكيل لجنة من شعبتى الهندسة المعمارية والمدنية لدراسة موضوع ارتفاع أسعار البناء المحلية المستوردة من الخارج وقرر المجلس انتخاب عضوين من المجلس وحضرتى الزميلين محمد شريف نعمان وابراهيم نجيب للاشتراك في هذه اللجنة وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات ورفعت قرارها لمعالى النقيب لعرضها على جهات الاختصاص .

وقام المجلس بدراسة موضوع مطالبة الحكومة بتطبيق قواعد الكادر الخاص برجال النيابة والقضاء على اعضاء النقابة واعتماد المبالغ اللازمة لتنسيق الدرجات بالشكل الذى يسمح بالترقيات المعقولة وفعلا تقدم المجلس بمذكرة للمجلس الأعلى فى هذا الشأن لرفعها لجهات الاختصاص .

كذلك تقدم بعض الزملاء المهندسون بطلب التعجيل بعقد الجمعية العمومية للنقابة بعد أن تقدموا بطلب عقدها الى المجلس الأعلى مستوفيا الصفة القانونية فتطبيقاً للمادة الخامسة من قانون النقابة تطلب الشعبة تحديد ميعاد لذلك وقرر المجلس بالنسبة لأهمية هذين الموضوعين رفع الأمر للمجلس الأعلى لمخاطبة الجهات الحكومية المختصة فيما يختص بموضوع الكادر وتحديد الميعاد فيما يختص بعقد الجمعية العمومية .

كذلك انتدبت الشعبة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ عضوين من مجلس الادارة للاشتراك فى اللجنة المكلفة بدراسة اللائحة الداخلية للشعبة جميعها .

ولقد تقدم أحد الزملاء بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ باقتراح تعديل لمادة مهندس المقاول فى عقود الأعمال بمصالح الحكومة فبدلا من النص على أن يكون حاصلا على دبلوم كلية الهندسة تعدل هكذا « مهندساً من المسجلين بالنقابة » وقد رفع مجلس الشعبة قراره فى هذا الشأن الى المجلس الأعلى فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ وقد تمت الموافقة عليه من المجلس الأعلى للنقابة وبلغ للجهات المختصة .

واتخذ المجلس بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ عدة قرارات هامة وهي :

أولا — شكر معالى النقيب على مجهودات معاليه فى الدفاع عن حقوق المهندسين .

ثانياً — تلح شعبة العمارة على وجوب اصدار كادر خاص بالمهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين لما يقومون به من أعمال هامة لاسعاد المجتمع المصري مع العمل على صرف مبلغ الانصاف المحبوس لتدارك حالة الضعف المادي بين المهندسين .

ثالثاً — فيما يختص بمساحة الأرض اللازمة لاقامة مبنى النقابة وجدت الشعبة بعد دراسة بدائية أن نصف الأرض المجاورة لمبنى جمعية المهندسين الملكية الحالى وهو حوالى ٤٠٠٠ متر لا يكفي حيث أنه يستوجب انشاء صالة تسع ٣٠٠٠ نفس علاوة على باقى الطلبات ولهذا يقترح المجلس أحد أمرين .

ا ـ زيادة المسطح بحوالى ١٧٠٠ متر من باقى الأرض لتكون المساحة حوالى ٥٨٠٠ متر

ب ـ البحث عن أرض أخرى لاتقل مساحتها عن ٦٠٠٠ متر كارض الاسماعيلية مثلا .

رابعاً — تؤيد الشعبة وجهة نظر معالى النقيب في مبلغ الاعانة التى ستدفع من الحكومة .

خامساً — تأييد وجهة نظر معالى النقيب فيما يختص باشتغال أعضاء النقابة بالأعمال الحرة في أوقات الفراغ وبهذه المناسبة يحتج مجلس الشعبة بالاجماع على التصريحات التي أدلى بها حضرات أصحاب السعادة والعزة الزملاء المهندسين طراف على باشا وكامل نبيه باشا والسيد جوده بك لخروجهم على اجماع زملائهم أعضاء النقابة فى وجوب السماح لأعضاء النقابة بالاشتغال بالأعمال الحرة على أن تتخذ النقابة ماتراه بازاء موقفهم الذي لا يتفق ومصلحة المهندسين عامة كما اطلع المجلس على المذكرة التفسيرية لمعالى النقيب الخاصة بهذا الموضوع ولمس مجلس الشعبة ما فيها من دراسة عميقة تاريخية تبين بكل وضوح حالة المهندسين بصفة عامة الأمر الذي يتطلب شكر وتقدير مجلس الشعبة لمعالى النقيب على مجهوده وقرر المجلس تأييد معاليه فى كل ماجاء بهذه المذكرة التفسيرية تأييداً اجماعيا ويقترح المجلس بالعمل على نشر مذكرة معالى النقيب على طائفة المهندسين خاصة والرأى العام بصفة عامة ولم تظهر نتيجة هذه القرارات بعد .

وابتدأ المجلس فى دراسة لائحة مزاولة المهنة والانتخاب المعمارية كذلك اللائحة الداخلية للنقابة .

كما بدأ المجلس فى دراسة المادة ٧١ من قانون النقابة وهى الأعمال التى يزاولها مساعد المهندس والمهندس تحت التمرين والذين لا يحملون مؤهلات وقد أتمت السبعة اللوائح الخاصة بهذه المسائل وتقدمت بها الى المجلس الأعلى لاقرارها ولم يتم اعتمادها بعد من مجلس النقابة . وورد على الشعبة خطاب من المجلس الأعلى والمتضمن اقتراح الشعبة المدنية من أن الأعمال المعمارية والمدنيه كل منها متمم للآخر لاخذ رأى مجلس شعبة العمارة فيه وقرر المجلس بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ القرار الآتي :—

قد تستلزم بعض الحالات أن يشمل أى مشروع هندسى اعمال تقتضي التعاون بين المهندسين من مختلف الاختصاص ففي أى من هذه الحالات يجب أن يحترم المهندس المسؤول اختصاص المهندسين الآخرين الذين تستلزم طبيعة العمل معاونتهم الفنية كل حسب اختصاصه للقيام بهذه الأعمال على الا يتعدى احد منهم على اختصاص الآخر وأن يكون المهندس المسؤول فى هذه الحالات هو من أعضاء الشعبة التى يدخل فى اختصاصها هذا العمل ووافق المجلس على هذا الاقتراح وتم رفعه للمجلس الأعلى ويلاحظ أن المجلس الأعلى لم يأخذ بذلك الى الآن دون معرفة السبب :

وقد نظر المجلس فى الشكاوي العديدة والخاصة ببدل التفتيش وقد قرر المجلس بالكتابة للمجلس الأعلى لمخاطبة

الجهات الرسمية بوجوب تعميم بدل التفتيش على أعضاء النقابة على اختلاف فئاتهم وطبقاتهم وفعلا تقدم معالى النقيب بمذكرة فى هذا الشأن لمعالى وزير المالية .

كما نظر المجلس في عدد كبير من الشكاوي الواردة واتم بعضها والبعض الآخر قيد البحث و كذلك قام المجلس بفرز استمارات القيد وقد انتهى في جزء كبير منها .

وقد قام المجلس الأعلى بتعديل فى نسب الاتعاب الخاصة بلائحة الاتعاب المعمارية التى تقدم بها مجلس الشعبة وعند نظر ذلك فى جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ قرر مجلس الشعبة الآتى :—

اولا : أن اقرار المجلس الأعلى لهذا التعديل بدون الرجوع إلى مجلس الشعبة غير قانونى ولا يتمشى مع نصوص بلائحة الداخلية التي يتعين احترام نصوصها حفظاً لكيان النقابة وخصوصاً فى نشأتها فقد وضعت هذه اللائحة دستوراً التبع ويجب أن تحاط بالاحترام الواجب إذ تنص المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية على الآتي :

(إذا رأى مجلس الشعبة تعديل أو رفض قرار لاحد مجالس الشعب فعليه أن يرد القرار لمجلس الشعبة مصحوبا بأسباب التعديل أو الرفض فاذا لم يأخذ مجلس الشعبة بوجهة نظر المجلس فيقدمه لمجلس النقابة مرة أخرى مشفوعا بقرارات اصراره عليه . وعلى مجلس النقابة اعادة النظر والفصل فيه بصفة نهائية) .

ثانيا : أن الفئات التى كانت موضوع التعديل من مجلس النقابة لا تملك الشعبة نفسها حق تعديلها بدون الرجوع الى الجمعية العمومية للمعماريين لاقرار أى تعديل فيها إذ أنها كانت موضوع استفتاء بينهم بواسطة جمعياتهم الفنية المختصة وكانت اللائحة المقدمة إلى المجلس نتيجة الموافقة الاجماعية لهذه الهيئات وعليه فمجلس شعبة العمارة متمسك بلائحة الاتعاب كما اقرها إلى أن يتم عرضها على الجمعية العمومية ويرى أن يعيد المجلس الأعلى النظر في قراره هذا اتباعا للائحة الداخلية) .

المسابقات المعمارية

مادة ١ يكون للمهندسين المسجلين بالنقابة دون سواهم الحق فى الدخول فى مسابقات لدرس واعداد التصميمات المطلوبة لبرنامج معماري معين تطلبه الشركات أو الهيئات أو الأفراد للوصول الى أو فى المشروعات كفاية للعرض وطبقاً لأحكام هذه اللائحة .

تعيين التحكيم

مادة ٢ يجب على طالبى المسابقات أن يعينوا هيئة للتحكيم تكون أغلبية أعضائها من المهندسين المعماريين المسجلين بنقابة المهن الهندسية من ذوى المكانة المعترف بها وأن تعلن اسماؤهم عند الاعلان الخاص بالمسابقة وشروطها .

مادة ٣ تختص هيئة المحكمين بما يأتي :—

أ — دراسة موضوع المسابقة والتفاهم والبحث مع أصحاب المسابقة وابداء النصح لهم .

ب ـ وضع برنامج موضوع المسابقة يتضمن كل ما يلزم من حيث الغرض من المبنى وبيان مشتملاته والرسومات المطلوب اعدادها وكيفية التقديم .

جـ ـ تقدير قيمة التكاليف الأولية للمشروع بوجه التقريب

د ـ تحديد عدد الجوائز التى تمنح للمتسابقين وقيمة كل منها .

هـ ـ الاجابة على مايطلبه المتسابقون من أسئلة أو استعلامات أو ايضاحات وذلك في فترة محدودة خلال فترة أعداد التصميمات ومثل هذه الايضاحات أوالايجابات يجب أن ترسل لجميع المتسابقين سواء من طلبها أو من لم يطلبها .

و ـ فحص جميع التصميمات التي يقدمها المتسابقون وتقرير ما اذا كانت مطابقة للشروط الموضوعة للمسابقة واستبعاد ما لا يطابق منها .

ز ـ تبليغ طالبي المسابقة والمتسابقين نتيجة فحص التعيينات المقدمة وتعيين المشروع الفائز الأول والمشروعات التى تليه ـ فى حالة تعدد الجوائز في الميعاد الذي يحدد فى اعلان المسابقة .

ح ـ اخطار طالبى المسابقة اذا لزم الحال عما اذا كانت هناك ضرورة تستدعى ادخال تعديلات فى التصميم الفائز

مادة ٤ لايجوز لأحد من طالبى المسابقة أو المحكمين أو لأى شريك أو زميل أو موظف تابع لهم الاشتراك في المسابقة أو مساعدة أى متسابق أو العمل كمهندس معماري أو كشريك للمهندس المعمارى الفائز بالمسابقة .

مادة ٥ لايجوز لأحد من هيئة التحكيم أن يعمل كمهندس معماري استشاري لصاحب المسابقة إلا إذا كان سبق تعيينه بهذه الصفة قبل ابتداء المسابقة وكذلك في أي عمل آخر يحتاج للكفاءة الفنية ويمت بصلة للمشروع موضوع المسابقة بشرط أن يتمكن دائماً من العمل كحكم في أي خلاف ينشأ بين طالبى المسابقة والمهندس المعماري صاحب التصميم الفائز فاذا عمل المحكم كمهندس معمارى استشارى طبقاً للشروط الموضحة آنفا فيجب أن ينص ذلك بوضوح في شروط المسابقة عند اعلانها .

اتعاب المحكمين

مادة ٦ في حالة عدم وجود اتفاق سابق خاص بالاتعاب فتحدد على أساس مبلغ ثابت قيمته ٢٥ جنيه يضاف اليه ٢ و ٪ من التقدير الأولى لتكاليف المشروع وذلك لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم المسجلين بالنقابة .

اجراءات المسابقة

مادة ٧ يعلن طالبو المسابقة في الجرائد والمجلات الفنية دعوة المهندسين في دخول المسابقة .

مادة ٨ على طالبي المسابقة أن يخطروا كتابة شعبة المهندسين المعماريين بنقابة المهن الهندسية بالقاهرة بموضوع المسابقة وشروطها وجميع البيانات الخاصة بها وعلى الأخص .

ا ـ شروط المسابقة .

ب ـ أسماء ووظائف أعضاء هيئة التحكيم (المحكمين)

جـ ـ آخر موعد لتقديم المسابقة .

د ـ بيان بعدد الرسومات المطلوبة ومقاس لوحاتها .

يكون ذلك قبل الاعلان عنها بمدة أربعة أسابيع لدراستها والتحقيق من مطابقتها للائحة .

مادة ٩ تختم جميع الشروط والمستندات الخاصة بالمسابقة بخاتم الهيئة التى أعلنتها وذلك قبل تسليمها للمهندسين الراغبين فى دخول المسابقة .

مادة ١٠ يعطى المتسابقون عند تسليم مشروعاتهم ايصالا بالمستندات والرسومات التي قدموها .

مادة ١١ تستبعد كافة الرسومات التى لاتطابق شروط المسابقة أواذا أفصح أحد المتسابقين عن شخصيته (فى حالة سرية المسابقة) أو حاول التأثير على قرار المحكمين أو إذا وصلت الرسومات بعد الميعاد المحدد .

مادة ١٢ تعرض جميع الرسومات والتقارير المقدمة من المتسابقين ، فيما عدا ما استبعد للاسباب الموضحة فى المادة السابقة ، وكذلك صورة من قرار المحكمين فى معرض يعين طالب المسابقة أو المحكمون مكانه وتاريخه ويستمر ثلاثة أيام على الأقل مع ضرورة اخطار جميع المتسابقين الذين ستعرض مشروعاتهم وكذلك شعبة المهندسين المعماريين بذلك وفى وقت مناسب .

مادة ١٣ يخطر جميع المتسابقين بقرار المحكمين .

مادة ١٤ تعاد جميع الرسومات والتقارير التى تقدمت فى المسابقة ، فيما عدا التصميم أو التصميمات الفائزة بجوائز مالية ، الى المتسابقين ، وذلك فى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العرض .

المشروع الفائز

مادة ١٥ تدفع الجوائز طبقاً لقرار المحكمين . ويعهد الى المهندس المعمارى صاحب التصميم الذى ينال المرتبة الأولى بتنفيذ العمل ، إلا إذا اقتنع المحكمون أن هناك اعتراضاً وجيهاً على ذلك ويبدونه كتابة ويواجه به المتسابق الفائز وفي هذه الحالة يطلب منه اقتراح من يقوم بمعاونته في الاشراف على التنفيذ ويقوم المحكمون بابداء رأيهم فيه وفي حالة اقتراح أكثر من مهندس لمعاونته فيختار المحكمون من يروا فيه الصلاحية .

وقرار المحكمين لايمكن تغييره لأى سبب ما .

وإذا لم تعط أية تعليمات لصاحب التصميم الفائز الأول بالمشروع فى العمل فى ظرف ١٢ شهراً من تاريخ صدور نتيجة المسابقة يدفع صاحب المسابقة للفائز نظير قيامه بتحضير الرسومات اتعاباً تقدر بنسبة واحد ونصف فى المائة من الجملة التقديرية لتكاليف المشروع والموضحة فى شروط المسابقة وذلك إذا كانت لاتزيد على ٥٠٠٠٠ جنيهاً ـ أما إذا كانت تزيد التكاليف على ذلك فيدفع للفائز بنسبة قدرها واحد ونصف فى المائة عن الـ ٥٠٠٠٠ جنيه الأولى مضافاً اليها نصف فى المائة عن كل مبلغ يزيد على ذلك ، مع خصم قيمة الجائزة من ذلك .

أما إذا نفذ المشروع فيما بعد فان هـذا المبلغ يحتسب من أصل الاتعاب المستحقة مع ملاحظة أنه ليس من حق صاحب المسابقة إطلاقاً تنفيذ التصميم الفائز دون الرجوع إلى صاحبه .

وإذا قرر أصحاب المسابقة فى ظرف ١٢ شهراً من صدور الحكم بنتيجة المسابقة أن يبدأ بتنفيذ جزء فقط من العمل فانه يدفع للمتسابق الفائز الأول علاوة على الجائزة والاتعاب القانونية عن العمل الجاري مبلغ يوازي واحد ونصف فى المائة من الفرق بـين تكاليف الجزء الذي سينفذ والتكاليف الاجمالية لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه أما إذا زادت التكاليف على هذا المبلغ فانه يدفع له عن هذه الزيادة نسبة نصف فى المائة منها ، وهذا المبلغ الأخير يحتسب من ضمن الاتعاب عندما ينفذ باقي المشروع فيما بعد .

الاتعاب التى تدفع للمهندس المعماري الفائز الأول عندما يعهد اليه بتنفيذ المشروع كاملا تقدر طبقاً للائحة الاتعاب وتعتبر الجائزة التى دفعت له كأنها دفعة أولى على الحساب من هذه الاتعاب

مادة ١٦ يجب ألا يعمل المهندس المعماري كمهندس لعملية كانت موضوع مسابقة كان فيها حكما كما يجب أن لا يعمل كمهندس معماري استشاري إلا إذا كان قد عين بهذه الصفة قبل وضع المسابقة ولا في أى وظيفة أخرى فى كل ماله صلة بموضوع المسابقة . غير أنه يمكن أن يعمل بصفة حكم في أي خلاف ينشأ بـين أصحاب المسابقة والمهندس المعماري الفائز اذا طلب أصحاب المسابقة من المهندس المعماري أن يبدي نصيحته نحو اجراء المسابقة والاكتفاء بتعيين مهندس للقيام بالعمل فان المهندس الذي طلبت نصيحته في أول الأمر يجب أن لا يقبل تنفيذ الأعمال المشار اليها بنفسه أو تحت إشرافه .

المسابقات الخاصة

مادة ١٧ تسرى الأحكام السابقة بالمسابقات العامة على المسابقات الخاصة (المحدودة) وهى التي يطلب فيها صاحب العمل أو مهندسه الاستشاري إلى عدد من المعماريين يختارهم لدراسة المشروع الذي يطلبه ويجب أن يتبع في المسابقات المحدودة الشروط الآتية :—

ا ـ شروط المسابقة العامة المذكورة سابقاً .

ب ـ في حالة عدم وجود اتفاق سابق خاص بالاتعاب فيجب أن لا تقل هذه الاتعاب عن ١٪ (واحد في المائة) من التقدير الابتدائي للمشروع لكل من المتسابقين نظير تحضير المشروع الابتدائي .

جـ ـ يخطر كل مهندس معمارى اختير للدخول في هـذه المسابقة بأسماء زملائه الذين اختيروا للاشتراك فيها .

د ـ تخطر شعبة المهندسين المعماريين بنقابة المهن الهندسية بما توضح بالفقرة « ا » .

مادة ١٨ كل مخالفة تقع من أحد المحكمين أو المتسابقين المسجلين بالنقابة للاحكام السابقة الخاصة بالمسابقات المعمارية تستوجب محاكمة المخالف محاكمة تأديبية طبقاً لأحكام التأديب الواردة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية

ويجوز للنقابة فى حالة وقوع مخالفة من طالبي المسابقة أن تطلب من هيئة المحكمين أو المتسابقين عدم السير في اجراءات التحكيم أو المسابقة .

الاعمال التى يباشرها المهندس المعمارى تحت التمرين

١) رفع المبانى والأراضي من الطبيعة وعمل الرسومات الخاصة بها .

٢) عمل الميزانيات الطولية والعرضية والشبكية للاعمال المعمارية وتوقيع المباني على الطبيعة .

٣) تحضير المقايسات والكميات للاعمال ذات الصبغة العادية لغاية ١٥٠٠٠ جنيه .

٤) أعمال الترميمات والتعديلات التى لاتمس أساس المبنى من حيث الحوائط الرئيسية والأساسات والأسقف الخرسانية وخلافه من الأعمال الرئيسية التى تستدعى خبرة خاصة لغاية مبلغ ١٠٠٠ جنيه .

٥) تنفيذ الانشاءات التي لاتزيد قيمتها على ٧٠٠٠ جنيه ويجوز أن يباشر تنفيذ أكثر من عملية واحدة لغاية ثلاث عمليات على الأكثر وذلك في وقت واحد على أن تكون في مدينة أو مركز واحد بشرط أن يعين لكل عملية منها ملاحظاً فنياً معتمداً لملاحظة الأعمال بصفة مستمرة تحت مسئولية المهندس تحت التمرين .

ويجوز أن يباشر تنفيذ الأعمال ذات التصميم المتكرر فى مجموعة واحدة اذا ما تجاوزت قيمتها مبلغ ٧٠٠٠ جنيه على ألا تتجاوز مبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

٦) حصر كميات الأعمال الهندسية وقت التنفيذ مهما بلغت قيمتها .

٧) عمل الرسومات اللازمة لتوصيل المجاري لاستخراج الرخص اللازمة للمباني .

أعمال التصميم — وتشتمل على التصميم المعماري والانشائي والاشراف على التنفيذ وكل مايتعلق بها مما يدخل فى المواضيع الآتى بيانها والقيم المحددة لها .

المبانى السكنية ذات الصبغة العادية وهي (١) الفيلات بحيث لاتتعدى القيمة الاجمالية لها ٣٠٠٠ جنيه (٢) المساكن الاستغلالية بحيث لاتتعدى القيمة الاجمالية لها ٦٠٠٠ جنيه .

المبانى التعليمية وتشمل (١) المدرسة الأولية والالزامية (٢) المدرسة الريفية (٣) الكتاتيب وذلك بحيث لاتتعدى القيمة الاجمالية لأى منها ٣٠٠٠ جنيه (٤) مكتبات ريفية (٥) معرض ريفي بحيث لاتتعدى القيمة الاجمالية لها ٢٠٠٠ جنيه .

المبانى العمومية (الادارة) وتشمل (١) نقطة بوليس ريفية (٢) مكتب بريد وتلغراف فرعي (٣) نقطة مطافيء ريفية (٤) سوق ريفى (٥) عيادة ريفية أوعيادة بيطرية (٦) سلخانة ريفية بحيث لاتتعدى القيمة الاجمالية لاي مبنى منها ٢٠٠٠ جنيه

المباني التجارية والمحلات العمومية وتشمل (١) الدكاكين « دور واحد » (٢) الفنادق الريفية بحيث لا يتعدى أى مبنى منها ٣٠٠٠ جنيه

محطات البنزين الريفية بحيث لا تتعدى ٢٠٠٠ جنيه

المخازن للمهمات بحيث لا تتعدى ٣٠٠٠ جنيه

المغاسل والحمامات الشعبية ـ المطاعم الشعبية ـ سينما ريفية فى الهواء الطلق بحيث لا يتعدي أي مبنى منها ٣٠٠٠ جنيه
نوادي ريفية ـ المساجد الريفية « زاوية » الكنائس الريفية ـ المدافن الصغيرة ـ الأسوار بحيث لا تتعدى القيمة الاجمالية لأى مبنى منها ٢٠٠٠ جنيه

المباني الريفية والعزب ومشتملاتها بحيث لا تتعدى تكاليف العزبة بأكملها ٦٠٠٠ جنيه
ملاحظة : يقصد بكلمة ريفى المناطق التى هي خارج حدود « كوردون » المحافظات وعواصم المديريات .

الأعمال التى يباشرها المهندس المعمارى المساعد (١) رفع المباني والأراضي من الطبيعة وعمل الرسومات الخاصة بها .

٢) عمل الميزانيات الطولية والعرضية والشبكية للاعمال المعمارية وتخطيط المباني على الطبيعة .

٣) تحضير المقايسات والكميات للاعمال ذات الصبغة العادية لغاية ١٠٠٠٠ جنيه .

٤) أعمال الترميمات والتعديلات التى لاتمس أساس المبنى من حيث الحوائط الرئيسية والأساسات والأسقف الخرسانية وخلافه من الأعمال الرئيسية التي تستدعى خبرة خاصة لغاية ٥٠٠

٥) تنفيذ الانشاءات التى لاتزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه ويجوز أن يباشر تنفيذ أكثر من عملية واحدة لغاية ثلاث عمليات على الأكثر وذلك في وقت واحد على أن تكون في مدينة أو مركز واحد وبشرط أن يعين لكل عملية منها ملاحظاً فنياً معتمداً لملاحظة الأعمال بصفة مستمرة تحت مسئوليته ويجوز أن يباشر تنفيذ الأعمال ذات التصميم المتكرر في مجموعة واحدة إذا ماتجاوزت قيمتها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على ألا تتجاوز مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه .

٦) حصر كميات الأعمال الهندسية وقت التنفيذ مهما بلغت قيمتها .

٧) عمل الرسومات اللازمة لتوصيل المجاري واستخراج الرخص اللازمة للمبانى .

أعمال التصميم وتشمل عمل التصميم المعماري والانشائي والاشراف على التنفيذ وكل مايتعلق بها مما يدخل فى المواضيع الآتى بيانها والقيم المحددة لها .

المبانى السكنية ذات الصبغة العادية وهى (١) الفيلات بحيث لا تتعدى القيمة الاجمالية لها ٣٠٠٠ جنيه (٢) المساكن الاستغلالية بحيث لاتتعدى القيمة الاجمالية لها ٤٠٠٠ جنيه

المباني التعليمية وتشمل (١) المدرسة الأولية الالزامية - المدرسة الريفية - الكتاتيب بحيث لاتتعدى التكاليف الاجمالية لأي مبنى ٢٠٠٠ جنيه

المباني العمومية (الادارة) نقطة بوليس ريفية - مكتب بريد وتلغراف فرعي - نقطة مطافي ريفية - سوق ريفي ، بحيث لا يتعدي أي مبنى منها ١٥٠٠ جنيه .

المباني التجارية والمحلات العمومية — الدكاكين « دور واحد » بحيث لاتتعدى ٢٠٠٠ جنيه. المخازن للمهمات بحيث لاتتعدى التكاليف الاجمالية لها كلها ٢٠٠٠ جنيه

المساجد الريفية (زاوية) — الكتائس الريفية — المدافن الصغيرة — الأسوار بحيث لاتتعدى ١٥٠٠ جنيه لكل مبنى منها .

المباني الريفية والعزب ومشتملاتها بحيث لاتتعدى التكاليف الاجمالية للعزبة بأكملها ٤٠٠٠ جنيه .

الاعمال التي يقوم بها المشتغلون بالاعمال الهندسية من غير المهندسين وغير الحاصلين على مؤهلات فنية

بند ١ — المسجلون منهم بسجلات وزارة الأشغال العمومية باعتبارهم مهندسين مقاولين قبل صدور هذا القانون يجوز لهم ملاحظة جميع الأعمال الهندسية وقت التنفيذ وتحت اشراف ومسئولية المهندسين المسجلين بالسجل الأول .

بند ٢ — الخبراء منهم في الأعمال الهندسية المسجلون بالمحاكم قبل صدور هذا القرار والمنوه عنهم بالفقرة الثالثة من المادة ٧١ من قانون المهن الهندسية يجوز لهم مباشرة الأعمال الهندسية الخاصة بعملهم كخبراء والتي يعينها معالى وزير الأشغال بالاتفاق مع معالى وزير العدل .

بند ٣ — من زاولوا المهنة المعمارية لمدة تزيد عن ١٥ سنة قبل صدور هذا القانون يقيدون بسجل خاص تحت اسم سجل الملاحظين ويسمح لهم بالأعمال الآتية :—

١) الملاحظة المستمرة لتنفيذ الأعمال الهندسية (Chef Chantier) .

٢) حصر كميات من الطبيعة (قياس) .

٣) تخطيط رسومات عادية على الطبيعة .

٤) القيام بأي أعمال معمارية أو انشائية تحت اشراف المهندسين المسجلين بالسجل الأول .

مكتبة ومطبعة وديع أبوفاضل وولده ٢ — ٤ شارع الجنينه تليفون ٥٥٥١٣ — مصر